دعوى

القرار رقم: (ISR-2020-206) |

الصادر في الدعوى رقم: (Z-2020-5845) |

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

دعوى – قبول شكلي – مدة نظامية - عدم التزام المدعي بالمواعيد المحددة نظامًا مانع من نظر موضوع الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٨هـ – دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار - ثبت للدائرة أن المدعي لم يتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية. مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلًا لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- البند (ثالثًا) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ
- المادة (١/٢٢)، (٤/٢٢/أ) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

إنه في يوم الإثنين ١٤٤٢/٠٣/٠٢هـ، الموافق ٢٠٢٠/١٠/١٩م، اجتمعت الدائرة الثانية

للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض...؛ وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-2020-5845) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/٢٣هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٢/١٧م.

ملَّخص وقائع هذه الدعوى، أنه في تاريخ ١٤٤١/٠٦/٠٨هـ، تقدم/ ...، هوية وطنية (...)، مالك (مؤسسة أ)، سجل تجاري رقم (...)، أمام المدعى عليها باعتراضه على قرارها بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٨هـ، والمبلغ له في تاريخ ١٤٤٠/٠٩/٢٢هـ.

وفي تاريخ ١٤٤١/٠٦/١٩هـ، أبلغ المدعي برفض اعتراضه، المشار إليه، فتقدم في تاريخ ١٤٤١/٠٦/٢٣هـ، أمام الأمانة العامة للجان الضريبية، بصحيفة دعوى تضمنت اعتراضه على الربط الزكوي للعام ١٤٣٨هـ، المشار إليه، مستندًا إلى أنه يعترض على مبلغ الزكاة (١٠,٦٢٧/٥٧) ريالًا، للفترة من ١٤٣٨/٠٧/٠١هـ، إلى ١٤٣٩/١٢/٢١هـ، والذي دفع منها مبلغ (١,٢٩٠/٥٧) ريالًا وقت تقديم الاعتراض، وتبقى مبلغ قدره (٩,٣٧٧) ريالًا، بحجة أنه لم يقدم أي إقرار يخص الفترة المشار إليها، وأن الإقرار مقدم بصورة آلية من قِبل المدعى عليها، وتفاجأ بأن رأسمال مؤسسته المدخل في الإقرار مقدر بقيمة (٢٨٨,٠٠٠) ريال، في حين أن لديه سجلين تجاريين الأول يتعلق بمؤسسة (ب) برأسمال قدره (٢٥,٠٠٠) ريال، والثاني يتعلق بمؤسسة (ج) برأسمال (١٠,٠٠٠) ريال، وأنه يعمل على التسوية مع المدعى عليها لشطب السجلات، وقد تم وضع حساباته البنكية بالمكشوف بمبلغ قدره (٢٦,٠٠٠) ريال تقريبًا في نهاية شهر يناير ٢٠٢٠م.

وبعرض صحيفة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة تضمنت ما ملخصه أنها: تدفع بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لتقديم الاعتراض بعد انتهاء الموعد النظامي استنادًا إلى المادة (الثانية والعشرين) الفقرة (١) من لائحة جباية الزكاة الصادرة، بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ.

وفي يوم الإثنين ١٤٤٢/٠٣/٠٢هـ، الموافق ٢٠٢٠/١٠/١٩م، وفي تمام الساعة السادسة مساءً، الموعد المحدد لنظر الدعوى، وبعد الاطلاع على الفقرة رقم (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، والمتضمنة جواز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة وسائل التقنية الحديثة، تمت المناداة على الطرفين، فحضر المدعي/ ...، هوية وطنية رقم (...)، كما حضر/ ...، بصفته ممثلًا للمدعى عليها، بموجب التفويض رقم ...، المرفقة نسخة منه في ملف الدعوى. وفي الجلسة تم فتح باب المرافعة بسؤال المدعي عن الدعوى فأجاب: أعترض على الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٨هـ المؤرخ في ١٤٤٠/٠٩/٢٢هـ، حيث قامت المدعى عليها بتقدير رأس المال بمبلغ (٢٨٨,٠٠٠) ريال، في حين أن رأسمال سجلاتنا التجارية مبلغ قدره (٣٥,٠٠٠) ريال، وأكتفي بصحيفة الدعوى المرفوعة على البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية، وأتمسك بما ورد فيها من دفوع. وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها أجاب: تطلب المدعى عليها عدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لفوات المدة النظامية للاعتراض أمام المدعى عليها؛ حيث

تم الربط على المدعي تقديريًّا والمبلغ له آليًّا في تاريخ ١٤٤٠/٠٩/٢٢هـ، ولم يتقدم باعتراضه أمام المدعى عليها إلا في تاريخ ١٤٤١/٠٦/٠٨هـ، وأكتفي بالمذكرة المرفوعة على البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية، وأتمسك بما ورد فيها من دفوع. وبعرض ذلك على ممثل المدعية أجاب بصحة ذلك. وبسؤال كلا الطرفين عما يودان إضافته أجابا بالاكتفاء بما سبق تقديمه؛ عليه تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) بتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ، وتعديلاتها، وعلى البند (ثالثًا) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

أما من حيث الشكل؛ فإنه لما كان المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى إلغاء قرار المدعى عليها المؤرخ في ١٤٤٠/٠٩/٢٢هـ، بشأن الربط الزكوي التقديري للعام ١٤٣٨هـ. وحيث يعد هذا النزاع من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وفقًا للبند (ثالثًا) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ. وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالتظلم لدى الجهة مصدرة القرار خلال ستين يومًا من تاريخ التبليغ به، حيث تنص الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، على أنه "يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يومًا من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكره مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولًا إذا سلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة"، كما نصت الفقرة (٤/أ) من المادة ذاتها على أنه "لا يعد الاعتراض مقبولًا من الناحية الشكلية في الحالات الآتية: أ- إذا قدم الاعتراض بعد مضي المدة المقررة، أو كان غير مسبب".

وحيث إن الثابت من ملف الدعوى أنَّ المدعي أبلغ بالقرار محل الاعتراض في تاريخ ١٤٤٠/٠٩/٢٢هـ، في حين لم يتقدم باعتراضه أمام المدعى عليها إلا في تاريخ ١٤٤١/٠٦/٠٨هـ، أي بعد فوات الأجل النظامي المحدد في الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، المشار إليها، الأمر الذي يتعين معه عدم قبول الدعوى شكلًا؛ لتقديم الاعتراض أمام المدعى عليها بعد فوات المدة النظامية.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

عدم قبول دعوى المدعي/ ....، هوية وطنية رقم (...)، مالك (مؤسسة أ)، سجل تجاري رقم (...)، شكلًا وفقًا لما ورد في الأسباب.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين، وتلي علنًا في الجلسة، وحددت الدائرة يوم الأربعاء ١٤٤٢/٠٤/٣هـ، الموافق ٢٠٢٠/١١/١٨م، موعدًا لتسلم نسخة القرار، ولأيٍّ من أطراف الدعوى استئنافه خلال (ثلاثين) يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائيًّا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم استئنافه.

وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.